

ان رئيس بلدية الشابة بعد إطلاعه

على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته ،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الشابة،

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية" الإدارة العامة للشؤون الجهوية "ع-173193 عدد المؤرخ 02 أوت 2022 حول البطاقات المهنية لأعوان البلديات،

وعلى مكتوب السيد والي المهدية ع-17/8204 عدد بتاريخ 15/08/2022،

وسعيا إلى تنظيم العمل بالإدارة البلدية وتحسين جودة الخدمات

قرر ما يلي

الفصل الأول: يتم إعداد بطاقات مهنية لفائدة أعوان بلدية الشابة طبقا للمواصفات التالية:

- لون البطاقة : اللون الأزرق الفاتح

- وجه البطاقة :التنصيب على الاسم واللقب، الصفة، المعرف الوحيد، رقم بطاقة التعريف الوطنية مع إدراج ترويسة تتضمن عبارة" الجمهورية التونسية، وزارة الداخلية، ولاية المهدية بلدية الشابة"

- ظهر البطاقة :التنصيب على رقم البطاقة، تاريخ الإصدار مع إدراج شعار الجمهورية بوسط البطاقة وإضافة (QRcode) يتضمن التنصيب على الاسم واللقب وعدد بطاقة التعريف الوطنية وذلك تقاديا لإمكانية التدليس أو الإستعمال من قبل الغير

الفصل الثاني :يتم إسناد البطاقة المهنية للأعوان المباشرين ببلدية الشابة مقابل إمضاء التزام في الغرض ويقع سحبها في حالات الوفاة ، الاستقالة، الإدماج، الإحالة على التقاعد و إنهاء المهام.

الفصل الثالث :كل إفراط في الاستعمال يؤدي إلى السحب الفوري للبطاقة ويعرض صاحبها إلى التتبعات الإدارية

الفصل الرابع :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الشابة

رئيس بلدية
حسين النصري

قرار عدد 13 لسنة 2022 مؤرخ في 29 أوت 2022 يتعلق
بإحكام إعداد البطاقات المهنية المسندة لفائدة أعوان بلدية الشابة